

سوطا واقية ثلاث جلدات وقيل ابو يوسف يبلغ بالذئب خمسة وسبعين
سوطا وان سوطا ارام اضعف من غيره فيكون بغيره واخذ كعقرب
الذئب في شدة كذا ثم يغتم لغتف ومنه الامام وعزله ذات
وقبه هذه في الجمل لسوقه فمسقط شهاده وان تاب وان
الاساق في الكرف ثم سلم قبلت شرا كته
العاقل لبا الف عشرة دلاجه وما يبلغ قيمته عشرة دراهم مربية
او غير مربية من مزرعته يشبهه في حبه وجو عليه كقطيع وكوبه وكبحر
في القطيع سوطا ويجوز قطيع بالقره مرة واحدة وبشهادة شاهدين
وان اشترى جماعة فسرقة فاصحاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطيع وان اصار به اقل من ذلك فمقطيع ولا قطيع فيما يوجد فيها
ببها في ذل الاسلام كما يختب وكعصب وكشيتون وكعند فصيد
وكذلك لا قطيع فيما يسرع عليه كالفاء كما لفقوه كقطيع وان كان
والكليم وكيطيع والفقاهة على كبحر ولا يرفع كذالك محصدا ولا
قطيع في اشربة لمطرية ولا في الطنبور ولا سرقة لمصرف وان كان
عليه حليته ولا في صيد الكلب وكشطرح ولا يرفع ولا قطيع على
سارقا لم يجرى كما عليه حتى لا يقطع في سرقة كجره الكبري فقطع
في سرقة كعبد كصغير ولا يقطع في الكفاة كملها الا في فاني كبحر
ولا يقطع في سرقة كحلب ولا يهد ولا يذوق ولا يبل ولا يهيم او يقطع
في كسح وكفناه والابنوس وكسندل وانما اتخذ من كحند
اوان والبول يقطع فيها ولا يقطع على كثر ولا خالية ولا يبيح ولو
متهم ولا يخلص ولا يقطع كسارفة من بيت ما لا يمتد اليها
فيه شرقة وسرق من ابيه لواله وذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك لا يسرق احد كرجي من العجز والعمد من سيرة ابوه
امرأة ستره او من زوج ستره او من كسيرة كته وكذا ان كان
من نعم وكبحر على ضرباين جرح يلعن فيه كالميت وان

وغيره الخا فلو سرق شيئا من حزر او غيره حزره وصاحبه عنده يحفظه ويجوز
عليه القطع ولا يقطع على سرق من حزام او برية لانه للمنا سرقه واهل
سرق من كس حيا متاعا وصاحبه عنده يقطع ولا يقطع على كسب فاذ اسرق
ممن فضا فخذوا ثقتهم البنت وضوا فخذوا لوالها ولا يخرج كسب فلا
يقطع عليها فان القاء في كسب يوم خرج فاعذبه يقطع وكذلك ان جملة على جراح
فسبقة فاجزبه وانما جرحها عنده فترى في بعضها الخدز فسطوعا جرحها
ومن ثقب البنت والخطية فيه فخذ ثقتها يقطع وان الخطية في سلفه يقطع
او يقطع عريه فانما لا يقطع ويقتل من اسارت من كذا وحقهم فان سرق
ثابتا فقطع رجلا كسرى فانه سرق ثا لثا لم يقطع وثا في كسب من يربو
انما ان كسوف شيئا يذكي سرق او يقطع او يقطع كرجل كسب لم يقطع ولا يقطع
المسارق الا ان يحضر السرقة منه فيصا لبا بالسرقه فان وجهها من كسارفة
او اعياها اثاره وقصت قيمتها من كسب لم يقطع وسرقه عمدا فقطع
فيها ربه ثم عاد فسرقها وكسبها لم يقطع فان ثقتها في كسبها ساقط
ان عثر او سرقة فقطع وفيه ثم نسج فواد سرقة فقطع ولا يقطع الا ان
او يعي قائمة فرده مدعا على صاحبها وان كانت هاتكة لم يضمن وانما اذعى
السارق ان لو لم يقربه ملكه سقط كقطع عنه وانما يقربه واذ
خرج جماعة فحتمه في اوله يدر على الاستماع فعضد او قطع كقطع
فاخذوا قيران وانما اذوا اذوا لا يقتلوا بغتة حرمهم الامم حتى يردوا
قربة وانما اذوا انما لسب المذوق والمثوبة ان اقيم على جماعة يصيب
على واحد منهم عشرة دراهم فضا على كسبها يقطع ذلك فضا على ايامهم
واسرهم من خلاف وان قتلوا ولم يذروا الا قتلهم الامم حرام فان اذعى
الاولياء عنهم لم يلقوا في قتلهم وان قتلوا اذوا الامم كالميت وان
سقتا فقتلوا ايامهم من خلاف وقاملهم صلبا وان سقتا قتلهم وان
سقتا صلبهم ويصلي جثتا ويبيع بطنه ويحج الى مكة ولا يصلب
اكثر من اربعة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذمير حرم من يقطع
عليهم سقط كقطع كبقا فذوا وصا كقتل الا اولياءه ان سقتا واقتلوا وان
سقتا او عرفتوا ان باشر كقتلوا احد منهم جرحه على جماعة

وغيره